قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن هيئة الشرطة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة .
- وبناء على عرض وزير الداخلية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــرر :

الباب الأول

التسمية والتعارف

مادة(١)

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة) .

مادة(٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى أخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

الشرطة : قوات الشرطة المكلفة بحماية النظام والأمن العام والآداب العامة وضبط الجريمة .

عمليات الشرطة : مجموعة الأعمال الأمنية التي تنفذها الشرطة بهدف حماية النظام والأمن العام وما تفرضه عليها القوانين من واجبات .

المجلس : المجلس الأعلى للشرطة .

رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للشرطة .

الضابط : من يحمل رتبة ملازم ثاني فأعلى .

الضابط الشرفي : ضابط الصف الذي يعين في رتبة ضابط دون أن يتخرج من كلية الشرطة أو إحدى الجامعات أو ما في حكمها .

الأفراد : ضابط الصف والجنود ويشمل المجندين الذين يؤدون خدمة الدفاع الوطني الإلزامية في هيئة الشرطة .

المدني : كل موظف أو عامل التحق للعمل غي إحدى المجالات التي تتطلبها هيئة الشرطة وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

القانون : القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة .

الرتبة : الرتبة العسكرية من حيث تسلسلها في سلم تدرج الرتب العسكرية .

نزع الرتبة : حرمان ضابط الصف من رتبته وإعارته إلى الجندي .

تنزيل الرتبة : إعادة الضابط أو ضباط الصف إلى رتبة أدنى من الرتبة التي يحملها .

التجريد : فقدان الضابط الرتبة وحرمان من جميع الحقوق المكتسبة لهذه الرتبة وإعادته إلى رتبة مساعد أول .

الفصل : الفصل من الخدمة مع الحرمان من الحقوق المكتسبة في المعاش أو المكافأة أو أي حقوق أخرى بموجب حكم قضائي قطعي بذلك .

الاستغناء عن الخدمة : الفصل من الخدمة بقرار من المجلس التأديبي .

الراتب الأساسي : الراتب الشهري المقرر بما في ذلك العلاوات الدورية وعلاوات الاختصاص وعلاوات التخرج وأي بدلات أخرى يحددها القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

البدلات : البدلات المنصوص عليها في القانون .

العلاوة : هي مبلغ مالي محدد مقداره أما كل فئة تضاف إلى الرتب متى استوفى الضابط شروط استحقاقها .

الشهيد : من أزهقت روحه أثناء الأعمال الأمنية أو المشاريع التدريبية ويشمل ذلك كل من توفي متأثراً بالإصابة أثناء أو بسبب تلك الحالات .

الوفاة : الوفاة أثناء أداء الواجب أو بسببه أو الوفاة الطبيعية .

اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير يحدد فيها مهامها وصلاحيتها .

المخالفات الانضباطية : كل ما يسند إلى رجل الشرطة بالمخالفات لقوانين وأنظمة الخدمة وأوامر الرؤساء و بصفة عامة كل ما يقع إخلالاً بقواعد الانضباط والنظام العسكري .

المجالس التأديبية : المجالس المختصة بالنظر في المخالفات الانضباطية .

القوات النظامية : قوات الشرطة النظامية شبه العسكرية .

استعمال القوة : استعمال الطاقة الجسدية أو استعمال العصي أو الهراوات أو الغاز المسيل للدموع أو أي شيء آخر مما لا يقتل عادة .

استعمال السلاح : استعمال حراب البنادق والآلات القاطعة .

إطلاق النار : استخدام الذخيرة الحية من البنادق و المسدسات المدافع الرشاشة أو تفجير القنابل و المتفجرات لأخرى بأي طريقة من الطرق .

الباب الثاني

تكوين هيئة الشرطة وواجباتها وصلاحياتها

الفصل الأول

تكوين هيئة الشرطة

مادة(٣)

١) تتألف هيئة الشرطة من الفئات التالية :-

أ- الضباط .

ب- ضباط الصف .

ج- الجنود .

٢) تكون المصالح والإدارات العامة والقوات النظامية قوام هيئة الشرطة ، وتنقسم إلى قطاعات نوعية ومكانية ويصدر بتقسيمها وتحديد اختصاصاتها قرار جمهوري .

مادة(٤)

يرأس الوزير هيئة الشرطة ويصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظام عملها ، وله أن يفوض بعض صلاحياته لأي من قادة لوزارة وذلك بموجب قرار يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها ، وتكون رئاسة الشرطة لوكلاء لوزارة

ورؤساء المصالح ومديرو الإدارات العامة ومديرو أمن المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومديرو الأقسام والمراكز كل في إطار وحدود اختصاصه النوعي والمكاني .

الفصل الثاني

واجبات هيئة الشرطة

مادة(٥)

تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي :-

١- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون .
٢- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات .
٣- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين .
٤- مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن .
٥- الإشراف على الاجتماعات ولمواكب العامة وتأمينها في الطرق والأماكن العامة .
٦- إدارة السجون وحراسة السجناء .
٧- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام القانون .
٨- تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين .
٩- تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر .
١٠- لتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات .

الفصل الثالث

صلاحيات الشرطة

مادة(٦)

للشرطة في سبيل أداء واجباتها ممارسة الصلاحيات التالية :-

١- الاستعانة بالمواطنين مؤقتاً كلما دعت الضرورة لذلك وخاصة عند درء الأخطار المحدقة بالنظام والأمن العام والكوارث العامة والطبيعية ، وذلك عندما لا تكون قوة الشرطة كافية لمواجهة الموقف .

٢- استدعاء كل من أخل بالنظام والأمن العام والآداب العامة والسكنية العامة واتخاذ الإجراءات نحوه وفقاً للقانون والأنظمة النافذة . ويتم إثبات الاستدعاء في السجل المعد لذلك وكذا الإجراءات المتخذة بشأنه .

٣- أن تطلب من أي شخص إثبات هويته في حالة الاشتباه به ، فإن عجز عن ذلك يتم اصطحابه إلى قسم الشرطة للتحقيق من شخصه وبما لا يخالف القانون .

٤- استيقاف من أي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية أو معلومات موثقة بأن في حيازته أشاء يمكن أن تؤدي استخدامها إلى تهديد النظام والأمن العام أو قامت قرائن قوية علا ارتكابه جريمة جسيمة كما يجوز اصطحابه إلى مركز الشرطة واحتجازه إذا استدعى الأمر ذلك .

٥- التحفظ الإداري ، بما لا يزيد على أربع وعشرين ساعة ، على الأشياء التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام أو إلى تعكير السكينة العامة أو تلك التي يشتبه في حيازتها غير الشرعية واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ويرفع التحفظ بزوال الأسباب الموجبة له .

٦- تفتيش الأشياء التي يحملها المواطنون أو الزوار عند خروجهم أو دخولهم من و إلى الجمهورية وذلك للتأكيد من عدم مخافتها للقوانين .

٧- دخول المساكن والأماكن العامة في حالة الاستغاثة وفي حالة الكوارث ولغرض منع الأخطار المباشرة التي تهدد حياة وسلامة الأشخاص أو إفناء وإتلاف الممتلكات مع المحافظة على السكان وأموالهم والآداب العامة .

٨- ملاحقة الهاربين من السجون والقبض عليهم وإعادتهم إليها .

٩- مطاردة المجرمين الهاربين من العدالة والقبض عليهم .

مادة(٧)

لا يجوز للشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار ، إلا إذا كان استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطه أن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحد إصابة قاتلة ، وذلك في الأحوال التالية :-

١- القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة إذا قامت على ذلك دلائل قوية أو متلبس بجريمة جسيمة إذا قاوم أو حاول الهرب .

٢- لإعاقة ارتكاب أفعال إجرامية أو مواصلة ارتكابها إذا كانت تلك الأفعال معاقب عليها بالإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
٣- عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الأمن العام بواسطة السلاح الناري أو التفجيرات .
٤- عند تعرض الأماكن والأشخاص الذين تتولى حراستهم اخطر محقق ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم بأي وسيلة أخرى .
٥- دفاعاً عن النفس من أي اعتداء أو خطر يتعرض له أو بالقدر الضروري لدفع الخطر .
٦- عند القيام بأداء عمل تفرضه القوانين ، أو بناء على تكليف من السلطات القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة .
٧- عند محاولة اقتحام أحد السجون أو عند محاولة سجين أو سجناء الإفلات من حرستهم .

مادة(٨)

يجب على الشرطة قبل إطلاق النار في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة مراعاة ما يلي :-

أولاً: في حالة القبض على متهم بارتكاب جريمة ، أو متلبس بها ، أو محكوم عليه أو القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو منع ارتكاب أفعال إجرامية يجب إتباع ما يلي :-

١- عدم اللجوء إلى إطلاق النار إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى حسب ما يتوفر في حينه كالنصح أو استعمال العصي أو الهراوات ولغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه واستعمال حراب البنادق ولآلات القاطعة للسيطرة على المقاومة أو منع الهرب أو إيقاف ارتكاب الأفعال الإجرامية .
٢- توجيه إنذار شفوي مسموع بأنه سيطلق النار إذا لم يقف أو يكف المتهم أو المحكوم عليه عن المقاومة أو محاولته ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب.
٣- إذا لم ينصاع أو يستجيب المتهم أو المحكوم عليه أو لم يكف عن المقاومة أو استمر في ارتكاب الأفعال الإجرامية أو محاولة الهرب أو استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمعه ، فيكون توجيه إنذار بإطلاق طلقة تحذيرية في الهواء مع مراعاة أخذ الحيطة التامة والحذر حتى لا يصاب برئ .

٤- إذا استمر المتهم أو المحكوم عليه بالهروب أو لم يكف عن المقاومة أو استمر في ارتكب الأفعال الإجرامية أو محاولة الهرب بعد إنذاره و كان إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من المقاومة أو ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب ، فيطلق النار باتجاه ساقيه أو عجلات السيارة التي يركبها ما أمكن ذلك وبالقدر اللازم الذي يمنع المقاومة أو يعيق ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب دون تجاوز له .

٥- يصدر الأمر بإطلاق النار من رئيس يجب طاعته أو من قائد الدورية أو أقدم المكلفين بالمهمة ، وإذا تعذر ذلك ، وكانت الضرورة تستدعي إطلاق النار ولم يتسنى الحصول على هذا الأمر جاز لرجل الشرطة التصرف وفقاً للضرورة والحالة القائمة ً.

ثانياً : في حالة أعمال الشغب والتعدي على الأرواح والممتلكات فتتبع الإجراءات التالية :-

١- يبدأ قائد القوة المكلفة بالمهمة بتوجيه إنذار شفوي عبر مكبر صموت على أن يتضمن الإنذار ما يلي :-

أ- الأمر بالتفرق والكف عن أعمال الشغب والتعدي .

ب- تحديد المهلة التي يجب أن يتم خلالها التفرق أو الكف عن أعمال الشغب .

ج- تحديد الاتجاه الذي يجب أن يسلكه مثيري أعمال الشغب والمسموح بالانصراف من خلاله.

د- فإذا لم ينصاع مثيري الشغب أو منفذي الاعتداء بعد الإنذار أو المهلة المحددة يوجه إنذار ثان بأن الشرطة سوف تطلق النار فوراً إذا لم يبدأ بالتفرق حالاً .

٢- إذا لم يستجب مثيري الشغب أو منفذي الاعتداء للإنذار بالتفرق بعد توجيه الإنذار إليهم للمرة الثانية ، فلقائد القوة أن يعطي الأمر أولاً باستعمال الوسائل الخاصة بفض الشغب كقنابل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والهراوات .

٣- لقائد القوة المكلفة أن يأمر بإطلاق النار في الهواء كطلقات تحذيرية مع إعادة توجيه الإنذار للمرة الثالثة بصوت مسموع عبر مكبر الصوت ثم يلجا إلى الأمر بإطلاق النار في الأحوال التالية :-

أ- إذا امتنع مثيري الشغب عن التفرق بالرغم من إنذارهم ومحاولة تفريقهم بوسائل فض الشغب .

ب- إذا وقع اعتداء جسيم على أفراد القوة .

ج- إذا وقع اعتداء جسيم على النفس أو المال أو المنشآت العامة أو الخاصة .

مادة(٩)

يصدر الأمر بإطلاق النار من قائد القوة المكلفة بصوت مسموع جهوري عال حتى يدرك مثيرو أعمال الشغب والتعدي أن القوة جادة في تفريقهم وصد التعدي ، ويكون الإطلاق بأمر خاص لكل طلقة ، وذلك للسيطرة على الضرب و توجيهه على قادة مثيري الشغب والتعدي ، ويكون إطلاق النار على الساقين لشل الحركة كلما كان ذلك مستطاعاً ، ويجب التفوق عن الإطلاق بين لحظه أو أخرى لإعطاء فرصة للتفرق أو الاستسلام .

مادة(١٠)

تعمل الشرطة على حفظ النظام والأمن العام ولها من أجل تحقيق تلك الغاية حق إنزال قوات الشرطة في حالة الشغب لاحتواء الموقف وبالقدر الضروري واللازم ، كما يكون لها أيضاً حق إنزال القوات توخياً لاحتواء أي أحداث شغب يتوقع حدوثها .

مادة(١١)

لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس أو في أية حالة كانت تمس حرية الإنسان .

مادة(١٢)

تلتزم الشرطة عند ممارستها لصلاحيتها الواردة في القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقاً للدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للشرطة

الفصل الأول

تشكيل المجلس واختصاصاته

مادة(١٣)

يشكل المجلس الأعلى للشرطة على النحو التالي :-

١) نائب الوزير	رئيساً.
٢) وكيل الوزارة لقطاع الشئون المالية والإدارية	نائباً للرئيس .
٣) وكيل الوزارة لشئون الأمن	عضواً .
٤) مدير عام الرقابة والتفتيش	عضواً .
٥) مدير عام شئون الضباط	عضواً وأميناً لسر المجلس .
٦) مدير عام شئون الأفراد	عضواً .

٧) مدير عام الشئون القانونية عضواً .

٨) مدير عام المعلومات والتخطيط والبحوث عضواً .

مادة(١٤)

يختص المجلس بمعاونة الوزير في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يؤدي إلى رفع مستويات الأداء وتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه كما يختص بالنظر في كافة شئون منتسبي هيئة الشرطة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

١- التوصية بتعيين الضباط لأول مرة .

٢- وضع خطة الترقية السنوية بمختلف الرتب .

٣- التوصية بترقية الضباط .

٤- تحديد الاقدمية وردها .

٥- ترشيح الضباط للمناصب القيادية والوظائف الرئيسية .

٦- إقرار خطة التنقلات السنوية .

٧- اختبار الضباط الموصى بترشيحهم للدراسات العليا والمنح والإجازات الدراسية .

٨- التوصية بإعارة الضابط وانتدابهم ونقلهم خارج هيئة الشرطة .

٩- التوصية بالاستغناء عن الخدمة والإعادة إليها .

١٠- التوصية بمنح الأوسمة والشارات والأنواط والميداليات والشهادات التقديرية .

١١- اعتماد تقارير الكفاءة السنوية أو تعديلها .

١٢- التوصية بالإحالة إلى التقاعد وفقاً للقانون .

١٣- التوصية بقبول الاستقالة وفقاً للقانون

١٤- وضع معايير الاختبار للترقية من رتبة مقدم فأعلى .

١٥- إقرار لائحة للحوافز والمكافآت بما يحقق تحسين مستوى الأداء .

١٦- أية مهام أخرى يكلف بها أو موضوعات تحال إليه من الوزير .

الفصل الثاني

تنظيم اجتماعات وأعمال المجلس

مادة(١٥)

يضع المجلس بداية كل سنة خطة عمل تتضمن توزيع المهام المسندة إليه على أشهر السنة بحيث يخصص لكل اجتماع موضوعات محددة .

مادة(١٦)

تتولى كل جهة تقديم الموضوعات إلى رئيس المجلس بموجب خطاب رسمي وترفق بها دراسة كاملة ومستوفاة عن الموضوعات وذلك قبل الموعد المحدد لمناقشة بشهرين على الأقل ويحيل رئيس المجلس تلك الموضوعات إلى أمين سر المجلس أو إحدى اللجان لدراستها وتقديم تقرير عنها قبل إدراجها ضمن جداول الأعمال .

مادة(١٧)

١- يكون انعقاد المجلس بصفة دورية مرة كل شهر ، وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك .

٢- توجه الدعوة من رئيس المجلس وفي حالة غيابة من نائب رئيس المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال .

مادة(١٨)

يترأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه نائب الرئيس ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية الأعضاء ، ويتبع في إدارة الاجتماع ما يلي :-

١- يقر المجلس في بداية اجتماعه جدول أعماله وتطرح الموضوعات المعروضة على المجلس للمناقشة بحسب ترتيب ورودها في جداول الأعمال .

٢- يبدأ المجلس أعماله بقراءة محضر اجتماع الجلسة السابقة واستعراض ما تم بشأنه من إجراءات وتعطى الأسبقية في البحث للموضوعات التي أعترض عليها الوزير ، ما لم يكن الاجتماع استثنائياً فيكون مخصصاً للموضوع الذي انعقد من أجله .

٣- لا يجوز لأحد من غير أعضاء المجلس الحضور اجتماعاته ، ما لم تكن هناك حاجة يثبت في محضر اجتماع المجلس اسم المدعو وأسباب الدعوة ، ولا يكون له الحق في المداولة أو التصويت للمجلس أن يستدعى مديري العموم أو مديري الأمن أو قادة الوحدات النظامية للاسترشاد برأيهم عند نظر أي موضوع معروض عليه.

مادة(٥٥)

تحتفظ الإدارة العامة لشئون الضباط بسجل عام للأقدمية يتضمن أسماء الضابط لكل رتبة على حده مرتين حسب أقدميتهم وفقاً للقواعد والأسس الآتية :-

١. تاريخ التخرج .
٢. تاريخ التعيين .
٣. تاريخ الترقية .

وإذا اتحد تاريخ الترقية لأكثر من شخص في رتبة واحدة ترتب الأقدمية بينهم بحسب نجاحهم فإن تساووا فيرجع إلى أقدميتهم في الرتبة السابقة فإن تساووا فيرجع إلى تاريخ التحاقهم بالخدمة .

مادة(٥٦)

تحتفظ المصالح والإدارات العامة والوحدات النظامية وإدارة الأمن في المحافظات بسجل عام للأقدمية يتضمن أسماء الضباط العاملين في إطار الوحدات المشار إليها ووفقاً للأسس المحددة في المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

مادة(٥٧)

تكون أسبقية القيادة بين الضباط في الرتبة الواحدة على النحو التالي :-

١. خريجي كلية الشرطة .
٢. خريجي الجامعات وما في مستواها .
٣. الضباط الشرفيين .

مادة(٥٨)

على المسئول المختص عن التسجيل العام أو سجل الأقدمية عدم قيد أو تدوين أي بيانات عن أي ضابط إلا بموجب توجيه خطي على النموذج المعد لذلك ووفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويشار في الخانة لمخصصة لذلك أي تاريخ ورقم الأمر الصادر واسم ورتبة مصدر الأمر ووظيفته .

الفصل السادس

ملفات الضباط والتقارير

مادة(٥٩)

١. تعد الإدارة العامة لشئون الضباط ملفين أحداهما يودع فيه مسوغات التعيين والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالضابط وكل ما يصدر بشأنه من قرارات أو

يحرر أو يرد من مكاتبات ، وثانيهما ويودع فيه التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وكل ما يثبت صحته من الشكاوي بعد سماع أقواله فيها وتحقيقها وموافقة المجلس على إيداعها والقرارات التأديبية .

٢. ترقم جميع الأوراق وتسجل بياناتها على غلاف الملف فور ورودها وبرقم التسلسل الزمني وتختم بأعلى الورقة من الجهة اليمنى وإذا كان المستند يضو أكثر من ورقة واحده فتعطى رقماً متسلسلاً واحداً ويدون عليه بجانب قيده بالحرف مجموع عدد أوراقه ، وتجري جميع تسجيلات ولا تكتب استدراكات ، ولا يجوز سحب أية ورقة من الملف بعد إيداعها فيه إلا بموافقة السلطة المختصة ولمدة محددة تعاد بعدها إلى موضعها في الملف .

٣. يعتبر الملف الأول هو المرجع في كل يحرر عن الضابط وظيفياً .

مادة(٦٠)

يقصد بتقييم كفاءة الأداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الضباط وفقاً لأسس ومعايير موضوعة هي :-

١. واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك الضباط .

٢. حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون مبنياً على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها .

٣. بناء التقييم على أساس ارتباط عناصره ودرجاته بواجبات الوظيفة المحددة في القانون وهذه اللائحة وقواعد العمل المتبعة ، معبراً تعبيراً صادقاً عن سلوكه أثناء القيام بها .

٤. استناد التقييم إلى المعايير المحددة للكفاءة والسلوك يتحقق بها ترجمة نتائج القياس إلى تقرير رقمه لدرجة الكفاءة والسلوك الفعلي .

مادة(٦١)

يتم تقييم الأداء اعتماداً على ما يرد في سجل أداء الضباط الذي يتبع في تسجيل وتدوين الوقائع والملاحظات فيه ما يلي :-

١. يمسك الرئيس المباشر سجلاً لأداء الضباط ويتولى بنفسه بصورة منظمة تدوين البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة بأداء وسلوك الموظفين العاملين تحت رئاسته .

٢. لا يجوز إجراء تعديل في البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الأداء سواء بالإضافة إليها أو بالحذف منها ، كما لا يجوز إجراء أي محو أو كشط في الورقة أو نزعها منه .

٣. للرئيس الأعلى الإطلاع على سجلات أداء الضباط في الإدارات التي يشرف عليها وتدقيقها للتحقيق من أنها تنظم وفقاً للتعليمات المقررة بغية اتخاذ الإجراءات الضرورية .

٤. على الرئيس المباشر أن يشعر الضابط شفوياً أو تحريرياً الذي يتوقع أن يكون تقييمه السنوي بدرجة ضعيف قبل ستة أشهر من الموعد النهائي لأعداد التقارير بنواحي ضعفه وسبل معالجتها وأن يقدم له المساعدة اللازمة التي تمكنه من تجاوز ضعفه .

٥. يعد التقرير السنوي لتقييم كفاءة الأداء بالاعتماد على البيانات والوقائع والملاحظات في سجل الأداء .

مادة(٦٢)

يتعين إتباع الإجراءات التالية في إعداد التقارير السنوية :-

١. تحرير تقارير سنوية عن الضابط حتى رتبة عقيد مره واحده في بداية شهر يناير من كل عام.

٢. أما الضباط الذين عينوا تحت الاختبار فتحرر عنهم تقارير مرة واحدة في كل ستة شهور .

٣. تحرر التقارير من قبل الرئيس المباشر على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وتعرض على مدير الإدارة أو المدير العام أو رئيس المصلحة المختص لإبداء رأيه وملاحظاته عليها وترفع في الموعد المحدد .

٤. إذا كان التقرير بدرجة ضعيف أو ورد به ما يسئ إلى الضابط أعلن بمضمونه ليبدي ملاحظاته عليه .

٥. ترفع التقارير والملاحظات الواردة عليها ونتيجة البحث الذي أجرى بشأنها إلى الإدارة العامة لشئون الضباط .

٦. يعرض مدير عام شئون الضباط التقارير المحررة عن الضباط على المجلس نع إبداء رأيه وملاحظاته عليها من تاريخ رفعها إليه أو بقرار استدعاء الضابط خلال مدة يحددها فإذا لم يحضر بالموعد المحدد كان للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً حيال التقرير المرفوع عن الضابط .

٧. تودع التقارير في ملفات الضباط بعد البت فيها نهائياً من المجلس .

مادة(٦٣)

تكون درجات تقييم كفاءة الأداء وفقاً للتدرج التالي :-

١. ممتاز ٩٠- ١٠٠ درجة .
٢. جيد ٧٥- ٨٩ درجة .
٣. متوسط ٥٠- ٧٤ درجة .
٤. ضعيف أقل من ٥٠ درجة .

مادة(٦٤)

تتبع الخطوات التالية في إعداد التقارير :-

١. يعد الرئيس المباشر التقرير السنوي عن تقييم كفاءة أداء الضباط فإذا كان الرئيس المباشر هو رئيس المصلحة أو المدير العام المختص فيكتفي بالتقرير المعد من قبله .
٢. يطلع الرئيس الأعلى على التقرير السنوي لتقييم كفاءة أداء الضباط ويتولى المصادقة عليه أو تعديله بعد مناقشته مع الرئيس المباشر أو إحالته إلى شئون الضباط خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه للتقرير .
٣. يعلم الضابط كتابة بالتقرير الحائز عليه من قبل رئيس الوحدة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ رفعه إليه إذا كان التقرير بدرجة ضعيف أو ورد به ما يسئ إلى الضابط مع بيان جوانب الضعف والقصور في الأداء الوظيفي وسلوكه .
٤. تتولى إدارة شئون الضابط بكل وحدة إدارية استيفاء السجلات التي تتضمن البيانات اللازمة لقيد تقدير كفاءة الأداء الحائز عليها الضابط وأية تغييرات عليه في حالة التظلم .
٥. يحفظ التقرير في ملف الضابط ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من المجلس .

مادة(٦٥)

يتبع الخطوات التالية لاعتماد الكفاءة :-

١. يبلغ الضابط الذي قدر تقرير كفاءته بتقدير ضعيف بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعلمه كما يبلغ بما ورد في التقرير .
٢. يحق للضابط التقدم بتظلم إلى المجلس خلال شهر من تاريخ إبلاغه .
٣. يجب على المجلس أن يبت في التظلم خلال شهر من تقديمه إليه .
٤. يكون قرار المجلس في التظلم نهائياً سواء بتعديل التقرير أو اعتماده .

مادة(٦٦)

يتم استدعاء الضابط الذي قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقرير ضعيف لسماع أقواله واتخاذ قرار بشأنه .

الفصل السابع

شروط إجراءات الترشيح للترقية .

مادة(٦٧)

١- تعد إدارة شئون الضباط أو الإدارات التي تقوم بواجباتها كشوفات بالضبط المرشحين للترقية الذين أمضوا الحد الأدنى للخدمة .

٢- ترفع الكشوفات بكل رتبة تتوفر بشأن حامليها بقية الشروط للترقية المؤهلة للترقية مرتين في السنة في شهر مارس وأغسطس .

٣- ترفع الكشوفات إلى الإدارة العامة لشئون الضباط لفحصها وإعداد الترتيبات اللازمة الالتحاق الضابط بالدورات المؤهلة للترقية .

٤- عند تحديد موعد الدورات يتم إشعار الإدارة المختصة بذلك ليتم التحاق الضابط بالدورة المحددة ومن لم يلتحق بالدورة المخصصة له فلا ينظر في ترقيته .

مادة(٦٨)

تتولى الإدارة العامة لشئون الضابط استيفاء الشروط القانونية للترقية والتأكد من عدم وجود ما يحول قانوناً دون ترقية الضباط .

١. يتم عرض كشوفات الضباط المرشحين للترقية الذين استوفوا كافة الشروط على المجلس مشفوعة بملفاتهم .

٢. يتولى المجلس النظر في كشوفات المرشحين للترقية واتخاذ القرار من الوزير .

مادة(٦٩)

تحدد شروط التأهيل والدورات التعليمية وفحوصات الترقية بقرار من الوزير .

مادة(٧٠)

لا يتم إدراج الضابط في كشوفات الترقية ما لم يكن مستوفياً الشروط التالية :-

١. أن تكون تقارير الكفاءة السنوية لا تقل عن درجة جيد .

٢. أن يمضي الحد الأدنى للخدمة في كل رتبة .

٣. أن يكون تام التأهيل وأن يجتاز بنجاح الدورات التعليمية والفحوصات المقررة للترقية لكل رتبة .

٤. أن لا يكون هناك قرار تأديبي يحول دون النظر في ترقيته .

مادة(٧١)

على المجلس أن يبت في الكشوفات في المرفوعة إليه قبل نهاية شهر أغسطس ويعمل بالترقية ابتداء من تاريخ صدور قرار الترقية .

الباب الخامس

الإجازات

مادة(٧٢)

١. لا يجوز للضباط الانقطاع عن العمل إلا جازة مصرح له بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة ، وفي حدود المدة المحددة في القانون لكل نوع من أنواع الإجازات .
٢. للضباط الحق في يوم للراحة في الأسبوع ، فإذا أقتضى نظام العمل إلغاء هذا اليوم بأمر رئيس الجهة وجب تعويضه بيوم آخر .
٣. لا يستحق الضابط أي راتب أو علاوات أو بدلات عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل دون إجازة أو عذر مقبول .
٤. لا يحول تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة دون اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الضابط المتغيب أو المنقطع عن العمل .
٥. لا تدخل مدد الغياب عن العمل في حساب مدة الخدمة أو المعاش أو الترقية .

مادة(٧٣)

١. على الضابط الذي ينقطع عن عمله بسبب المرض أن يبلغ رئيسه المباشر فور انقطاعه ، ويتم إحالته إلى المستشفى المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقرير الإجازة اللازمة ، فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يبلغ رئيسه في اليوم التالي لانتهاء الإجازة ، وتتخذ نفس الإجراءات السابقة ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود الضابط إلى عمله أو يستنفذ إجازته .
٢. إذا أصيب الضابط بمرض أو جرح بسبب أداء الواجب فيجب إبلاغ رئيسه المباشر فوراً ، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق من إدارة الشرطة المختصة ، وترسل صورة من التحقيق إلى الجهة التي يعمل بها والتي تقوم بإحالتها إلى المستشفى المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه لتقرير سبب الإصابة ومدى صلته بالعمل والمدة اللازمة لعلاجه .

مادة(٧٤)

يجب على الضابط الذي يطلب مد إجازته الاعتيادية أن يبلغ رئيسه المباشر بذلك كتابة قبل انتهاء إجازته بوقت كاف ، فإذا لم يخطر بالموافقة وجب عليه العودة إلى عمله بمجرد انتهاء الإجازة .

مادة(٧٥)

تعد إدارة شئون الضباط بالجهة التي يعمل بها الضابط في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير كم كل عام جدولاً بالإجازات السنوية للضباط ترعى فيه ظروف العمل بالجهة وتشعر كل ضابط مسبقاً بتاريخ بدء إجازته ، وتوافي الإدارة العامة لشئون الضابط بصورة من الجداول بأية تعديلات تطرأ عليه .

مادة(٧٦)

١. تتولى إدارة شئون الضباط في الجهة التي يعمل بها الضابط قبل شهر من تاريخ حلول موعد استحقاقه للإجازة استيفاء الإجراءات بنموذج التصريح بالإجازة وعرضه على رئيس الجهة بحسب التسلسل القيادي .

٢. عند لتصريح للضابط بالإجازة الاعتيادية يتخذ رئيس الجهة قراراً بتكليف من يقوم بمهامه أثناء الإجازة .

مادة(٧٧)

١. لا تمنح الإجازة الاعتيادية للضباط قبل مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعيين لأول مرة .

٢. يبدأ احتساب المدة التي يستحق عنها الضابط الإجازة من تاريخ التعيين لأول مرة ، أو من تاريخ عودته للعمل من أخر إجازته اعتيادية ويقيد ببداية السنة الميلادية ولأغراض احتساب الإجازات الأخرى .

٣. يكون التصريح للضابط بالإجازة من السلطات المختصة بناءً على عرض من الرئيس المباشر وبحسب التسلسل القيادي وفقاً لما يلي :-

أ- من الوزير بالنسبة لشاغلي وظائف وكلاء الوزارة ورؤساء ووكلاء المصالح ومديري العموم ومديري في الأمن في المحافظات ونوابهم و مساعديهم ومن ف مستواهم .

ب- من الوكلاء ورؤساء المصالح ومديري العموم كل في إطار الجهة التي يرأسها بالنسبة لمديري الإدارات والأقسام والوحدات ومن في مستواهم .

٤. يكون التصريح بالإجازة الاعتيادية كتابة على النموذج المعد لذلك ويحدد به تاريخ بدء الإجازة ونهايتها .

٥. يحرر الضابط إقراراً مماثلاً عند عودته منها ، ويجب أن يحدد بالإقرار العنوان الذي يمكن خلال مدة الإجازة للجهة التي يتبعها الاتصال به إذا نشأ ظروف تقتضي استدعاء خلالها ويرسل كل من إقراري القيام بالإجازة و العودة منها إلى القسم المختص بإدارة شئون الضباط مؤشراً عليه بالاعتماد من الرئيس المباشر .

٦. يجوز للجهة المختصة التي يتبعها الضابط استدعاء وقطع الإجازة إذا كانت ظروف العمل تقتضي ذلك ، وفي هذه الحالة يمنح بقية إجازته عندما تزول تلك الظروف ، أو يمنح عنها تعويضاً نقدياً يحسب على أساس الراتب الكامل .

مادة(٧٨)

يجوز منح الضابط إجازة دراسية لمدة سنتين إلى أربع سنوات في إحدى الحالات التالية :-

١. عندما يتوفر له المقعد المجاني ، ويتوفر التمويل الكامل للمنحة من جهة أخرى داخلية أو خارجية توافق عليها الوزارة .
٢. إذا طلب الضابط الإجازة لمواصلة دراسته للحصول على شهادة علمية أو للتدريب في مجال تخصص معين على نفقته الخاصة .

مادة(٧٩)

يشترط لمنح الضابط الإجازة الدراسية ما يلي :-

١. أن يقدم الضابط ما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب لدى جهة رسمية في الداخل أو الخارج ، وما يفيد حصوله على المقعد المجاني وتمويل المنحة كاملاً .
٢. أن يكون السجل العلمي والأكاديمي للضابط حافلاً بالتفوق والامتياز من خلال حصوله على الدرجات و التقديرات العالية في دراسته السابقة .
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق مجازاته تأديبياً وتقارير الكفاية السنوية عنه لا تقل عن جيد .
٤. أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات مند تعيينه أو عودته من إيفاد أو إجازة دراسية سابقة ، ولديه موافقة من جهة عملة .
٥. أن تسمح له قوانين الإحالة إلى التقاعد بالخدمة بعد عودته مدة لا تقل عن ست سنوات .
٦. استيفاء تعهد خطي من الضابط يلتزم فيه بالعمل بعد عودته في المجال الذي تحدده له الوزارة .

مادة(٨٠)

تمنح الإجازة الدراسية بقرار من الوزير بناءً على موافقة المجلس وعرض الوكيل المختص موضحاً به ما يلي :-

١. مدة الإجازة بتحديد تاريخ ابتدائها وتاريخ انتهائها .

٢. نوع الدراسة والتدريب ونوع مستوى الشهادة المستهدفة منها .
٣. الجهة التي سيلتقي الضابط دراسته أو تدريبه فيها .
٤. الجهة الممولة للمت و تكاليف السفر والإقامة .

مادة(٨١)

يلتزم الضابط المجاز دراسياً بما يلي :
١. أن يخصص كل وقته للدراسة التي منح الإجازة من أجلها .
٢. أن يبذل العناية اللازمة لإتمام الدراسة في المدة المقررة .
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك خلال إجازته محافظاً على سمعته الشخصية وسمعة بلاده .
٤. أن يخضع لإشراف وتوجيه جهات الاختصاص في سفارة الجمهورية .
٥. أن يلتزم بالعمل بعد عودته في هيئة الشرطة بما يتناسب نع مؤهلاته وتخصصه .

مادة(٨٢)

تلغى الإجازة الدراسية في إحدى لحالات التالية :
١. إذا أخل المجاز دراسياً بواجباته .
٢. إذا كانت التقارير الدراسية التي تقدم عن الضابط تنفيذ بعدم إمكانية تحقق الغرض من الإجازة .

مادة(٨٣)

توقف الإجازة الدراسية إذا كانت ظروف المجاز الشخصية أو طبيعة الدراسة أو دعت ظروف العمل أو اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة(٨٤)

يستحق الضابط المجاز دراسياً مرتبة الأساسي من البدلات التي لا ترتبط بممارسة العمل .

مادة(٨٥)

تحسب مدة الإجازة الدراسية في الخدمة الفعلية بهيئة الشرطة وتسرى على المجاز كافة الأحكام القانونية المنظمة للخدمة والمعاشات .

مادة(٨٦)

يتم منح الإجازة الدراسية للضابط للالتحاق بالدراسة أو التدريب في أحد المجالات التالية :
١. العلوم القانونية والشرطية والعلوم الإنسانية المرتبطة بها .

٢. التخصصات العلمية التي تحتاج إليها أجهزة الوزارة ومصالحها مثل الطب والهندسة والعلوم .

٣. أي مجال أخر توجد بينه وبين اختصاصات هيئة الشرطة ومهامها صلة وثيقة به .

الباب السادس

التنقلات والنقل والندب والإعارة

الفصل الأول التنقلات

مادة(٨٧)

يتم توزيع الضباط المتخرجين حديثاً على كافة المحافظات ، وتعطى أفضلية التعيين في المناطق الغير نائية للضباط الحاصلين على أعلى الدرجات في ترتيب التخرج .

مادة(٨٨)

١. تجرى حركة تنقلات ضباط خلال شهري يوليو وأغسطس من كل ، ويجوز عند الضرورة إجراء تنقلات خلال العام إذا اقتضت الظروف والمصلحة العامة.

٢. يجب بقدر الإمكان عند إجراء حركة تنقلات للضرورة مراعاة ظروف الضباط .

٣. يجب أن لا تقل فترة بقاء الضباط في أية محافظة عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات متتالية.

مادة(٨٩)

يجب عند إعداد حركة تنقلات مراعاة شروط شغل الوظائف والأسس التالية:

١. توخي العدل بين الضباط وتكافؤ الفرص واعتماد الكفاءة والمقدرة.

٢. مراعاة احتياجات العمل الفعلية .

٣. مراعاة الظروف الاجتماعية والصحية للضباط بما لا تعارض مع المصلحة العامة .

مادة(٩٠)

تصدر قرارات التنقلات بمقتضى الصلاحيات المحددة في المادة (٢٩) من القانون والمواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

النقل

مادة(٩١)

لا يجوز نقل الضابط إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة إلا وفقاً للشروط التالية :-

١. موافقة الضباط كتابه على ذلك قبل صدور قرار النقل .
٢. أخذ رأي المجلس .
٣. أن يكون المقل إلى درجة مساوية لرتبة الضابط وأن لا يقل راتبه ومستحقاته عما يتقاضاه في هيئة الشرطة .
٤. أن يصدر بالنقل قرار من الوزير بعد استيفاء الشروط المحددة أعلاه ، ويترتب على نقل الضابط نقل كافة مستحقاته لدى صندوق التقاعد .
٥. موافقة الجهة التي سينتقل إليها الضابط على النقل .

الفصل الثالث

الندب

مادة(٩٢)

يجوز ندب الضباط للقيام بأعمال خارج هيئة الشرطة وفقاً للشروط التالية :

١. مرافقة الضباط كتابة على الندب قبل ندبه .
٢. أن يوصي المجلس الأعلى للشرطة بذلك .
٣. صدور قرار من الوزير .

ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة في حالة الضرورة وتحتسب مدة الندب خدمة فعلية لأعراض العلاوة السنوية والترقية و التقاعد ضمن شروط كل منها .

مادة(٩٣)

تحدد حالات الندب واستحقاقات الضابط المنتدب على النحو التالي :-

١. الندب إلى وحدة إدارية يتقاضى الضابط المنتدب راتبه ، وما يستحقه من البدلات المقررة من هيئة الشرطة فيما عدا البدلات المرتبطة بظروف ومكان العمل المنتدب إليه فتمنح من الوحدة الإدارية المنتدب إليها .
٢. الندب لأداء مهمة داخل أو خارج الجمهورية يتقاضى الضابط راتبه الكامل ويمنح بدل السفر من هيئة الشرطة أما إذا كانت المهمة لصالح وحدة إدارية أخرى فتتحمل الوحدة المنتدب لصالحها بدل السفر المقرر .
٣. تسدد الأقساط التقاعدية من قبل هيئة الشرطة وتورد إلى صندوق التقاعد أما في حالة تقاضى الضابط المنتدب من الجهة المنتدب إليها فعليه تسدد الأقساط التقاعدية بنفسه أو طلبها من قبل الوزارة .

الفصل الرابع

الإعارة

مادة(٩٤)

يجوز إعارة الضابط للعمل بصورة مؤقتة خارج هيئة الشرطة داخل وخارج الجمهورية ، وذلك بالشروط التالية :

١. موافقة الضابط كتابة قبل الإعارة .
٢. أن يوصي المجلس بالإعارة .
٣. أن يصدر قرار من الوزير بالإعارة مع تحديد مدتها بحيث لا تزيد عن أربع سنوات.

مادة (٩٥)

١. تلتزم الجهة المستعمرة بتحمل جميع ما يستحقه الضابط نتيجة عمله لديها من راتب وبدلات وأية مخصصات وحقوق أخرى بما في ذلك الاشتراك في صندوق التقاعد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .
٢. تحتفظ هيئة الشرطة بحقها في استعادة الضابط المعار إذا اقتضت المصلحة ذلك .
٣. تحتسب مدة إعارة الضابط خدمة فعلية .

الباب السابع

البعثات الدراسية والإيفاد

مادة(٩٦)

يصنف الإيفاد بموجب هذه اللائحة إلى نوعين :

١. إيفاد للدراسة أو التخصيص للحصول على شهادة أو درجة علمية أعلى .
٢. إيفاد للتدريب في أحد مجالات العمل الأمني لا كتساب الخبرة والمهارة في النواحي التطبيقية والعملية .

مادة(٩٧)

يهدف الإيفاد إلى ما يلي :-

١. تزيد أجهزت هيئة الشرطة ومصالحها بالعناصر المؤهلة عملياً لرفع مستوى أداء الخدمات الأمنية التي تضطلع بها .

٢. تنمية المعارف العملية والمهارات العملية لمنتسبي الوزارة بما يتناسب ومتطلبات الخدمة في هيئة الشرطة وتواكب التطورات الحديثة في النواحي العملية ذات الصلة بالعمل الأمني .
٣. تلبية متطلبات التوسع في مهام وأنشطة هيئة الشرطة والاستجابة لاحتياجاتها التعيين في الوظائف القيادية والتخصصية التي تخلو من شاغليها لأي سبب كان .
٤. تامين احتياجات المؤسسات التعليمية والتدريبات والمستشفيات ومراكز البحوث والأجهزة الفنية من الكفاءة العلمية المتخصصة .

مادة(٩٨)

يشترط للإيفاد للدراسات العليا ما يلي :-

١. أن يكون موضوع الدراسة ذا علاقة مباشرة بوظيفة الشرطة ومجالات عملها وأن يتعذر تحصيل ذلك في الداخل .
٢. أن يكون الضابط قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٣. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض بشهادة صحية معتمدة .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق مجازاته تأديبياً .
٥. أن يكون تقديره في تقارير الكفاءة السنوية جيد جداً .
٦. موافقة الوحدة الإدارية للمرشح .
٧. أن تسمح له قوانين الإحالة إلى التقاعد بالخدمة مدة لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد التخرج بالنسبة للماجستير وست سنوات للدكتوراه .
٨. استيفاء تعهد خطي من الموفد يتعهد بمقتضاه بإبداء الواجبات والوفاء بالالتزامات وتجنب إتيان أي فعل من الأفعال المحظورة عليه بموجب هذه اللائحة .

مادة (٩٩)

يكون الإيفاد بقرار من الوزير بناءً على توصية المجلس وعرض وكيل الوزارة لقطاع التدريب والتأهيل .

مادة(١٠٠)

عند الترشيح تعطى الأولوية لفرص التأهيل المخططة والمتاحة ضمن علاقات واتفاقيات التعاون الثنائي مع الدول الشقيقة والصديقة .

مادة(١٠١)

تكون أولية الترشيح في المنح المشار إليها في المادة السابقة للضابط الأوائل والجائزين على مرتبة الشرف والامتياز من خريجي كلية الشرطة والمعهد العالي لضباط الشرطة والجهات

العلمية المماثلة في الداخل والخارج وتجرى المفاضلة على أساس الاقدمية في التخرج والتقدير في المؤهل العلمي .

مادة(١٠٢)

تتولى الإدارة العامة والتأهيل إعداد وتنظيم كافة استمارات ووثائق الترشيح للإيفاد للدراسات العليا في الخارج وتوفير البيانات والمعلومات الرسمية بالتنسيق مع الإدارات العامة ذات العلاقة للتأكد من توفر الشروط في المرشح .

مادة(١٠٣)

تتولى الإدارة العامة للعلاقات الخارجية متابعة التقارير الدورية الموفدين للدراسة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في وزارة الخارجية ورفعها إلى وكيل الوزارة لقطاع التدريب بانتظام بالرأي .

مادة(١٠٤)

يلتزم الموفد للدراسات العليا في الخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة بالواجبات التالية :-

١. أن يواظب على حضور الدراسة المقررة دون تقصير أو تهاون حتى يحصل على الشهادة التي أوفد للحصول عليها خلال الفترة المحددة وفي المكان المحدد في قرار الإيفاد .
٢. أن يحافظ على سمعته الشخصية والأخلاقية وعلى سمعة بلاده وأن يتقيد بأنظمة وقوانين البلد التي أوفد إليها .
٣. أن يخضع لإشراف وتوجيه جهات الاختصاص في سفارة الجمهورية ويمثل لكافة التعليمات الصادرة إليه ما لم تكن متعارضة مع القوانين النافذة .
٤. أن يتفرع للدراسات العليا تفرعاً كاملاً .
٥. أن يعود إلى أرض الوطن خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الإيفاد .
٦. أن يلتزم بالعمل بعد التخرج من مجالات عمل الوزارة وأجهزتها بما يتناسب مع مؤهلاته العلمية .

مادة(١٠٥)

يتمتع الموفد بالحقوق والمزايا التالية .

١. يستحق الموفد منحه مالية شهرية يحدد مقدارها وكيفية منحها طبقاً للنظم النافذة في وزارتي الخدمة المدنية والمالية والجامعات الحكومية .
٢. يستحق الموفد للدراسة راتبه الأساسي مع بدل التخرج .

٣. تتكفل الوزارة برعاية الموفد رعاية كاملة من حيث نفقات العلاج وتذاكر السفر كما تتكفل بطباعة رسالته التي تقدم بها لنيل الدرجة العلمية طبقاً للنظم والقوانين المتبعة في الجامعات اليمنية .

٤. تتحمل الوزارة في حالة وفاة الموفد في بلد الدراسة نفقات تجهيزه ونقل جثمانه إلى الجمهورية .

٥. يعتبر الموفد للدراسة طبقاً لأحكام هذه اللائحة في الخدمة الفعلية بهيئة الشرطة وتسرى عليه كافة الأحكام القانونية المنظمة للخدمات والمعاشات .

مادة(١٠٦)

للوزارة إنها الإيفاد أو إيقاف المزايا والحقوق المالية المقررة للموفد في الحالات التالية :-

١. إذا خالف أحكام هذه اللائحة .

٢. إذا أخطر أنه شخص غير مرغوب فيه في البلد الموفد إليه .

٣. إذا أساء إلى سمعة بلاده وخالف قوانينها وأنظمتها .

الباب الثامن

العلاوات والبدلات

الفصل الأول

العلاوات

مادة(١٠٧)

يستحق ضابط الشرطة علاوة سنوية بصفة دورية بالمبلغ المحدد لرتبته ، وفي المواعيد التالية :-

١. في أول يناير التالي لانقضاء تسعه أشهر على الأقل من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

٢. في أول يناير التالي لانقضاء سنة كاملة من تاريخ استحقاق العلاوة السنوية السابقة .

مادة(١٠٨)

لا يجوز منح العلاوة السنوية للفئات التالية :

١. الضباط الذين بلغو الأجل القانوني للتقاعد طبقاً لأحكام قانون المعاشات والتقاعد .

٢. الضباط الذين منحوا إجازة بدون راتب .

٣. الضباط الذين صدرت بحقهم قرارات تأديبية بتأجيل منح العلاوة السنوية أو الحرمان منها مدة التأجيل أو الحرمان .

مادة(١٠٩)

إذا بلغ راتب الضابط الحد الأعلى لأجر رتبته ، ولم يرق لأي سبب كان فيستمر منحه العلاوة السنوية بنفس قيمة العلاوة للرتبة التي يشغلها ولو تجاوز نهاية مربوط رتبته إلى مربوط الرتبة الأعلى .

مادة(١١٠)

أ- يمنح الضابط الحاصل على دورة أو دورات تدريبية تخصصية لا تقل مدة كل منها عن ثلاث أشهر علاوة تشجيعية تساوي العلاوة تغيير في موعد استحقاق العلاوة السنوية أو الرحمان منها .

ت- يشترط لمنح العلاوة التشجيعية ما يلي :-

١- أن تتضمن الميزانية اعتماداً مالياً يسمح بذلك .

٢- أن يكون التحاق الضابط بالدورة التدريبية قد تم بموافقة الجهة المعنية وأن يتفق التخصص مع متطلبات العمل .

٣- أن يجتاز الضابط الدورة التدريبية بنجاح .

٤- أن لا يمنح الضابط هذه العلاوة أكثر من مرة مدة بقاءه في الرتبة الواحدة أو أربع مرات على الأكثر طوال مدة الخدمة .

الفصل الثاني

البدلات

مادة(١١١)

يستحق الضابط البدلات التالية بحسب الشروط الخاصة بكل منها .

١- بدل مظهر وبدل تمثيل :

يحدد بقرار من رئيس الجمهورية مقدراً " نسبة " بدل التمثيل وبدل المظهر لشاغلي الوظائف القيادية في هيئة الشرطة ويستحق بدل التمثيل وبدل المظهر وفقاً للشروط التالية :-

أ- صدور قرار من الجهة المختصة بالتعيين في إحدى الوظائف الواردة في الهيكل .

ب- يمنح البدل لمن يشغل الوظيفة فعلاً ويمارس أعبائها بصفة أصلية أو عن طريق الندب وفقاً لشروط شغل الوظائف .

ج-يسرى على البدل القواعد التي تسرى على استحقاق الراتب عند صرفه كاملاً أو تخفيضيه أو وقفه كله أو جزء منه .

د- يستمر صرف البدل خلال الإجازات المصرح بها قانوناً ويوقف صرفه لمن هم في بعثات دراسية .

٢- بدل طبيعة العمل : ويمنح هذا البدل على مستويين :

المستوى الأول : لرجال الشرطة العاملين في الميدان ويكون بنسبة ٤٠٪ من بداية ربط الرتبة .

المستوى الثاني : لرجال الشرطة الإداريين ويكون بنسبة ٣٥٪ من بداية ربط الرتبة .

ويشترط أن لا يجمع بين هذا البدل وبدل فني أو مهني

٣-بدل موقع : يمنح للقوه على أربع مستويات ، ويشترط لمنح هذا البدل أن لا يكون المستفيد من أبناء المنطقة ، وعلى مستويات التالية :

المستوى الأول : العاملين في المناطق الحدودية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الرتبة .

المستوى الثاني : العاملين في قوات الشرطة الميدانية في جميع أنحاء الجمهورية بنسبة ٢٥٪ من بداية الربط .

المستوى الثالث : العاملين في المجال الإداري بنسبة ١٥٪ من بداية ربط الرتبة .

٥- بدل مخاطر : ويمنح هذا البدل على ثلاث مستويات للعاملين بهيئة الشرطة وعلى النحو التالي :-

المستوى الأول : للمهندسين الجامعيين والأطباء والعاملين في المختبرات الطبية والجزائية وخبراء المتفجرات والعاملين في مجال الإطفاء بنسبة ٤٠٪ من بداية ربط الرتبة .

المستوى الثاني : العاملين في فض الشغب وسائقي وسائل النقل والآلات والمعدات والمدربين على الأسلحة والمتفجرات وفني الكمبيوتر والمختبرات والمحاسبين ، مهندسي الكهرباء غير الجامعيين والعاملين في المجال الإعلامي بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الرتبة .

المستوى الثالث : العاملين في شرطة الدوريات الراجلة والدوريات المحمولة والاتصالات والعمليات وسائقي وسائل النقل المتوسطة والخفيفة والفرانين والطباخين وسايس الخيالة والنجارين والعاملين في النقاط الأمنية والمواقع الأمنية والعسكرية بنسبة ٢٥٪ من بداية ربط الرتبة .

٦- بدل المنصب : ويمنح هذا البدل على ثمان مستويات لشاغلي الوظائف القيادية العسكرية الميدانية والإدارية على النحو التالي :

المستوى الأول : وزير = ١٢.٠٠٠

المستوى الثاني : نائب وزير = ١٠.٠٠٠

المستوى الثالث : الوكلاء وما في مستواهم =٨.٠٠٠

المستوى الرابع : المدير العام = ٧.٠٠٠

المستوى الخامس : نائب المدير العام = ٦.٠٠٠

المستوى السادس : مدير إدارة = ٥.٠٠٠

المستوى السابع : رئيس قسم = ٤.٠٠٠

المستوى الثامن : رئيس وحدة = ٣.٠٠٠

٧- بدل فرق : ويمنح هذا البدل للحاصلين على فرق الصاعقة والخاصة والمظلات والمدرعات وفض الشغب على النحو التالي :

بدل فرقة خاصة = ٣٠٠

بدل فرقة مظلات = ٣٠٠

بدل فرقة صاعقة = ٢٥٠

بدل فرقة مدرعات = ٢٠٠

بدل فرقة شغب =٢٠٠

بدل فرقة دورية راجلة = ١٥٠

خاصة ومظلات = ٥٠٠

خاصة أو مظلات مع الصاعقة = ٤٥٠

خاصة أو مظلات مع المدرعات = ٤٠٠

خاصة أو مظلات مع فض الشغب = ٣٥٠

٨- بدل السكن : يمنح للعاملين في غير موطنهم الأصلي بنسبة ٤٠٪ من بداية ربط الرتبة .

٩- بدل قضاء : يمنح هذا البدل للضباط الذين يقومون بأعمال التحقيق أو من يقومون بتمثيل الوزارة بحضور الجلسات القضائية أما المحاكم والنيابات والأعضاء في المجالس التأديبية بنسبة ٣٥٪ من بداية ربط الرتبة .

١٠- بدل تدريس : يمنح للضابط وضباط الصف العاملين في كليات ومعاهد ومدارس الشرطة والوحدات النظامية الذين يقومون بالتدريس بنسبة ٥٠٪ من بداية ربط الرتبة .

١١- بدل فني ومهني : يمنح هذا البدل على ثلاث فئات للعاملين بالنسب التالية :-

الفئة التخصصية : تشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها الإشراف أو القيام بأعمال ذات طابع تخصصي كالأطباء والمهندسين و بنسبة ٥٠٪ من بداية ربط الرتبة .

الفئة الفنية : وتشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها الإشراف على أو القيام بأعمال فنية أو المساعدة في أحد الأعمال التخصصية مثل (مكنيك عربات مكنيك مولدات ، والآلات الالكترونية ومعدات ثقيلة ، ومكنيك وقود كهرباء ، ومكنيك اتصالات سلكية واللاسلكية وفرق الموسيقى ، وفني أسلحة وفني آلات دقيقة ، وعامل ديزل وعامل تعبئة بطاريات ، وأفراد نقل ، وأفراد القسم الكيماوي ، بورجي ، موسيقي ، فني طباعة ، وبنسبة ٤٠٪ من بداية ربط الرتبة .

الفئة الحرفية : وتشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها ملاحظة أو القيام باعمال حرفية تتطلب استخدام عدد أو مواد أ، لات وتحتاج إلى معرفة أصول الحرفة وتكتسب بالتدرج والمران (سائق نقل فوق ثقيل ، متوسط ، نقل خفيف ، طباخ ، حلاق ، فرا ، ترزي ، منجد ، كهربائي ، خراط ، لحام ، مزارع ، حداد ، سباك ، نجار ، مشحم ، سمكري ، عمال إطفاء ، عمال التبخير والتطهر والغسل ، وعمال تركيب وتشغيل وإصلاح وصيانة أجهزة شبكة القوة الكهربائية ، وخطوط الاتصالات الهوائية والأرضية بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الرتبة .

١٢- بدل صحراء : ويمنح للضباط العاملين في المناطق الصحراوية بواقع ٥٠٪ من بداية ربط الرتبة .

١٣- بدل تخرج : ويمنح للضابط والأفراد وفقاً لما هو محدد في قانون الخدمة المدنية .

١٤- بدل جزر : ويمنح للضباط والأفراد العاملين في الجزر النائية بنسبة ٤٠٪ من بداية ربط الرتبة .

١٥- بدل تدريب : ويمنح للضباط والأفراد العاملين في الكليات والمعاهد والمدارس الشرطية ومعسكرات التدريب ويقومون بمهام التدريب العسكري أو القتالي أو التطبيقي بنسبة ٥٠٪ من بداية ربط الرتبة .

١٦- بدل غلاء معيشة (غذاء) : ويمنح للعاملين الذين لا يتناولون الغذاء في المعسكرات بواقع ٥٠٪ و١٥٠ ريال لكل وجبه للعاملين في المناطق النائية .

مادة(١١٢)

يمنح العاملون في إدارة البحث الجنائي ومراكز وأقسام الشرطة أجراً إضافياً شهرياً قدره ٢٥٪ من بداية ربط الرتبة وذلك بالشروط الآتية :-

١. أن تكون مدة العمل يومياً سبع ساعات يومياً .
٢. أن لا يقل مجموع ساعات العمل الإضافي شهرياً عن ٤٥ساعه .

مادة(١١٣)

يستحق الضابط أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافي بالمعدلات التالية :-

١. تحسب الساعة بساعة ونصف خلال الأيام العادية حتى الساعة الثامنة ليلاً .
٢. تحسب الساعة بساعتين خلال أيام الراحة الأسبوعية والأعياد والعطلات الرسمية ، ومن يؤدي عملاً إضافياً خلال الليل من الساعة الثامنة ليلاً حتى الساعة الخامسة .

مادة(١١٤)

يمنح الضابط أجراً إضافياً عن الأعمال الإضافية التي تطلب منه خارج الدوام الرسمي بالشروط التالية :-

١. أن يكون العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .
٢. عدم اتساع أو قات الدوام الرسمي للموظف للعمل المطلوب منه .

مادة(١١٥)

الشروط العامة لاستحقاق البدلات المبينة في المواد السابقة :-

١. أن يكون الضابط شاغلاً لوظيفة ويمارس أعباءها بصفة أصلية أو بطريق الندب .
٢. يسرى على البدل القواعد التي تسرى على استحقاق الراتب عند صرفه كاملاً أو تخصيصه أو وقفه كلياً أو جزئياً .
٣. يستمر صرف البدل خلال قيام الضابط بإجازة مرضية أو سنوية أو عارضة ويوقف صرفه فيما عدى ذلك من الإجازات .

مادة(١١٦)

يصدر قرار التكليف بالعمل الإضافي من رئيس الجهة أو من يفوضه ، ويراعى في قرار التكليف أن يتضمن ما يلي :-

١. تحديد نوع العمل المطلوب أداءه والمدة اللازمة لإنجازه .
٢. تحديد ساعات العمل اليومية بداية ونهاية .
٣. تحديد مكان العمل .

مادة(١١٧)

يقصد بالمكافآت والحوافز كل ما يمنح للضابط مادياً أو معنوياً لقاء إبداعاته أو ابتكاراته أ، مقابل قيامه بأعمال متميزة في مجال وظيفته أو ما يحققه في تحسي نوعيته ، ويحفز الضابط بأحد الحوافز المادية أو المعنوية التالية :-

١. الشكر والتقدير العلني .
٢. نشر الاسم والصورة في لوحة الشرف أو الصحف والمجلات الشرطية .
٣. منح شهادة تقدير .
٤. منح مكافأة تشجيعية نقدية أو عينية .
٥. اقتراح منح الأوسمة .

الباب التاسع

المخالفات الانضباطية والعقوبات التأديبية الخاصة بالأفراد

أولاً : المخالفات الانضباطية

مادة(١١٨)

تحدد أنواع المخالفات الانضباطية على النحو التالي :-

١. التأخير في الحضور إلى مكان العمل في الميعاد المحدد لبداية الدوام الرسمي أو الخروج قبل الموعد المحدد لانتهاء ساعات الدوام الرسمي بغير إذن أو عذر مقبول .
٢. الانقطاع عن العمل ليوم كامل بغير إذن أو عذر مقبول .
٣. عدم المحافظة على المظهر والهندام العسكري .
٤. التهاون أو التقاعس في تنفيذ الواجبات المكلف بها أو عدم تنفيذ ما يصدر من أوامر رؤسائه دون عذر مقبول .
٥. عدم القيام بالعمل أو الواجب المكلف به نفسه .
٦. عدم التعاون مع زملائه في أداء الواجبات التي تحتاج إلى ذلك .
٧. عدم التقيد بالتسلسل القيادي الإداري العسكري .
٨. عدم تأدية التحية لعلم الجمهورية أو للرتبة العسكرية الأعلى .
٩. حمل شارات أو رتب عسكرية بصورة غير نظامية .
٩- التطاول على الرؤساء وعدم التقيد بآداب التخاطب العسكري .
١٠- التصرف غير اللائق مع الآخرين إثناء الواجب .
١١- عدم الإبلاغ عن أي أعمال تخل بالأمن والنظام العام .
١٢- مخالفة القوانين واللوائح النافذة .
١٣- الإساءة للمرؤوسين بتعمد تعريضهم للمخالفات بقصد إيقاع العقوبة عليهم .
١٤- رفض التعليمات والأوامر الحقة الصادرة من الرؤساء .
١٥- استغلال الوظيفة أو المنصب العسكري لأغراض شخصية .
١٦- المشاجرات والمنازعات أثناء القيام بالواجبات الإدارية العسكرية .
١٧- النوم أثناء تأدية الواجب .
١٨- عدم اليقظة والانتباه أثناء داء الحراسة أو الواجب المكلف به .
١٩- تناول أو شراء القات أو تناول التنبل أو الشمة أو اللبان أثناء ارتداء الزى العسكري .
٢٠- فقدان بطاقة إثبات الشخصية العسكرية أ، إخفائها عند طلب إبرازها أو عدم حملها أثناء تأدية الواجب .
٢١- التظلم المتعمد ضد الرؤساء بقصد الإساءة والكيد لهم .

٢٢- التصرف بجبن أثناء تأدية الواجب .

٢٣- الكذب المتعمد أو تقديم معلومات خاطئة دون التأكد من صحتها .

٢٤- السلوك الضار بحسن النظام والانتظام .

٢٥- عدم التقيد أو الإخلال بالنظافة للمكاتب والثكنات والمعسكرات وأماكن العمل .

٢٦- إهمال حفظ الوثائق والمستندات والملفات والأختام الخاصة بالعمل وعدم العناية بها .

٢٧- التأخير عن الحضور إلى مكان الاستعراض العسكري أو الجمع اليومي للطوابير الرسمية في الميعاد المحدد .

٢٨- التخلف عن الحضور إلى مكان الاستعراض العسكري أو الجمع اليومي للطوابير الرسمية .

٢٩- التمارض بقصد الانقطاع عن العمل في جهات الأمن ضد الآخرين لأغراض شخصية.

٣٠- استغلال المنصب العسكري والعمل في جهات الأمن ضد الآخرين لأغراض شخصية.

٣١- عدم التقيد أو الإخلال باحتياطات الأمن والأمان العسكري .

٣٢- عدم التقيد أو الإخلال بقواعد السرية العسكرية .

٣٣- الإتلاف غير الجسيم لأدوات ومعدات بما لا يزيد قيمتها عن عشرة ألف ريال .

٣٤- الإتلاف عمداً أموال الدولة أو التسبب في إتلافها أو فقدانها أو إهمالها .

٣٥- الإخلال الجسيم بنظام وقواعد حفظ الأشياء وخزن الأشياء والمواد أو الممتلكات المنقولة أو الوثائق بأنواعها .

٣٦- عدم التقيد أو الإخلال بنظام قواعد الخزن للمواد أو الممتلكات أو الوثائق بأنواعها .

٣٧- عدم التقيد أو الإخلال بقواعد الصيانة للمكاتب أو الأسلحة والعتاد والمعدات .

٣٨- الاستخدام الشيء للأسلحة واليات والمعدات .

٣٩- الهروب من الخدمة أو الغياب بدون عذر أو إذن مسبق .

ثانياً :- العقوبات التأديبية

مادة(١١٩)

تحدد العقوبات التأديبية التي تقع على الأفراد من منتسبي هيئة الشرطة .

وذلك على النحو التالي :-

١. اللوم الشفوي أو الكتابي .

٢. الإنذار الشفوي أو الكتابي .

٣. وظائف الحراسة أو الطوابير الزيادة .

٤. الحجز بالمعسكر .
٥. الحبس داخل المعسكر مدة لا تزيد عن شهر .
٦. الخصم من الراتب حتى (٣٠) يوماً لا يزيد الخصم عن (١٥) يوم في الشهر .
٧. تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة .
٨. الحرمان من العلاوة السنوية بمدة لا تزيد عن سنة .
٩. تأجيل موعد استحقاق الترقية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .
١٠. تنزيل الرتبة .
١١. الاستغناء عن الخدمة مع الاحتفاظ بالحقوق التقاعدية .

ثالثاً :- سلطة توقيع العقوبات التأديبية

مادة(١٢٠)

تحدد صلاحية القيادات في توقيع العقوبات التأديبية على النحو التالي .

مادة(١٢١)

فيما عد اللوام أو الإنذار الشفوي لا يجوز توقيع جزاء على الفرد إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً من المجلس التأديبي .

مادة(١٢٢)

للوزير ونائب الوزير ووكيل الوزارة ولرئيس المصلحة والقائد والمدير العام ومن في حكمه أن يوقع على الأفراد من منتسبي هيئة الشرطة جزاء اللوم وجزاء الإنذار وجزاء وظائف الطوابير الزيادة وجزاء الحجز بالوحدة وجزاء الحبس داخل الوحدة مدة لا تزيد عن شهر وجزاء الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة جزاء الخصم في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً في لشهر .

للوزير كذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الجزاء من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة أو القائد أو المدير العام تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه أو إلغائه مع حفظ الموضوع أو إحالة الفرد إلى المجلس التأديبي .

مادة(١٢٣)

يختص المجلس التأديبي بتوقيع العقوبات الآتية :-

١. توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة(١١٩) من هذه اللائحة .
٢. تحديد مخالفات أخرى ليست واردة في هذه اللائحة وتوضع العقوبة المناسبة عليها .
٣. الإحالة إلى المحاكم المختصة طبقاً للقوانين النافذة .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة(١٢٤)

يشكل في كل محافظة مجلس تأديبي للنظر في المخالفات المنسوبة للضباط وضباط الصف وجنود الشرطة على النحو التالي :-

١. نائب مدير الأمن رئيساً .

٢. المساعد لشون الشرطة عضواً .

٣. مدير الإدارة القانونية عضواً .

٤. مدير إدارة شئون الضباط عضواً .

٥. مدير إدارة شئون الأفراد عضواً .

وتشكل المجالس التأديبية في المصالح والوحدات النظامية بقرار من الوزير ويتولى مدير إدارة الرقابة والتفتيش مهام الإدعاء أمام المجلس التأديبي .

مادة(١٢٥)

ينعقد المجلس التأديبي بالمحافظة بحضور كافة أعضائه ، وفي حالة غياب رئيسه يكلف مدير الأمن المساعد لشئون الشرطة لرئاسة المجلس – ويجوز في حالة غياب أحد أعضائه أن ينعقد بحضور نائبة .

مادة(١٢٦)

تتم الإحالة إلى مجلس التأديب في المحافظات بقرار من مدير الأمن بناء على طلب المسئول المباشر مدير إدارة فأعلى .

مادة(١٢٧)

يكون مجلس التأديب في المحافظة مقرراً يصدر بتعيينه قرار من مدير أمن المحافظة ولا يحق له المداولة أو التصويت أثناء المحاكمة التأديبية .

مادة(١٢٨)

عندما تكون الصلاحية المقررة للمخالفة لا تدخل في صلاحية المسئول المباشر يرفع الأمر إلى المسئول الأعلى منه مباشرة .

مادة(١٢٩)

يحق لمن وقعت عليه عقوبة التظلم من العقوبات التأديبية المتخذة ضده أما المسئول الأعلى من مسئوله المباشر من التنفيذ للعقوبات التأديبية .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على مخالفة واحد ، وإذا وقعت من الفرد عدة مخالفات مرتبطة يبعضها تطبق عليه العقوبة الأشد ، ويحرم على القادة إيقاع أي عقوبات أخرى غير واردة في القانون وهذه اللائحة ، كذلك يحرم استخدام الأساليب التي تمس الكرامة كالسب والضرب والتكبيل والقيود .

مادة(١٣٠)

لا يتم توقيع أي عقوبة تأديبية إلا بحضور المخالف ، فإذا تخلف بعد إعلانه جاز توقيع العقوبة في حالة غيابة .

مادة(١٣١)

تسرى أحكام الباب التاسع في هذه اللائحة على العاملين المذنبين في هيئة الشرطة .

مادة(١٣٢)

يصادق الوزير أو نائبه على قرارات المجالس التأديبية :-

مادة(١٣٣)

تسرى على الأفراد أحكام المواد (٤٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،) الفقرات (٢، ٣، ٤، ٦، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) (١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٥١ ، ١١٦ ، ١١٧ ،) من هذه اللائحة .

مادة(١٣٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء .

بتاريخ ٢/ ذوالقعدة / ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٦ / يناير / ٢٠٠٢م

لواء . د. رشاد محمد العليمي
وزير الداخلية

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء